بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله الذي أمر بالولاء والبراء، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، وعلى آله وصحبه الأتقياء، ومن اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الجزاء؛ **أما بعد:**

ففي مثل هذه الأيام من كل عام، يكثر تساؤل العوام من أهل الإسلام؛ حول موضوع **الاحتفال برأس السنة الميلادية، وهل هي مسألة قطعية أم اجتهادية؟!**

فإليهم الجواب على تساؤلهم بإيجاز، -أسأل الله أن يجعلنا ممن ظفر بالتوفيق وحاز-:

قال الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ [الفرقان: 72]، "عن ابن عباس: أنه أعياد المشركين"[1].

"وقال مجاهد: يعني أعياد المشركين"[2].

وكذلك "قال أبو العالية وطاوس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم: هي أعياد المشركين"[3].

(1) **ينظر**: تفسير القرطبي (13/ 78).

(2) **ينظر**: تفسير البغوي (1/ 98).

(3) **ينظر**: تفسير ابن كثير (3/ 439).

وقد استدل إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ﵀ بهذه الآية على عدم جواز شهود أعياد الكفار، كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ حيث قال: "لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا، واحتج بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ [الفرقان: 72]، قال: الشعانين وأعيادهم"[4].

وعن أنس بن مالك ﵁ قال: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ**»، قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»"[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: "وجه الدلالة: أن اليومين الجاهليين لم يقرهما النبي ﷺ؛ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال: قد أبدلكم بهما يومين آخرين، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجتمع البدل والمبدل منه"[6].

وعن عائشة ﵂ قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**»"[7].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: "فالدلالة من وجوه: أحدها قوله ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا)، فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما قال سبحانه: ﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا**﴾ [البقرة: 148]، وقال تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة: 48]، أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم، فإذا كان لليهود عيدًا، وللنصارى عيدًا، كانوا مختصين به، فلا نشاركهم فيه كما لا نشاركهم في قبلتهم وشرعتهم، وكذلك أيضًا على هذا لا ندعهم يشاركوننا في أعيادنا"[8].

---

(4) اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 201).

(5) أخرجه أبو داود (1/ 364) برقم: 1134، وأحمد (3/ 103) برقم: 12025.

(6) اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 184).

(7) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (2/ 17) برقم: 952، ومسلم (2/ 607) برقم: 892، واللفظ لمسلم.

(8) اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 193، 194).

وعن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني ابن عباس رضي الله عنهما وناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أم سلمة رضي الله عنها أسألها أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام، يوم السبت والأحد، كان يقول ﷺ: (إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم)[9].

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: "فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم"[10].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم"[11].

وقال أيضًا: "اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى في عيدهم"[12].

ولقد نقل الإجماع على تحريم الاحتفال بأعياد النصارى وتهنئتهم عدد من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذاه ابن القيم، والذهبي، وغيرهم.

بل إن الأمر أشد من ذلك كله، فالأمر كما قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حُشر معهم يوم القيامة"[13].

وقال الإمام مالك رحمه الله: "فلا يعاونون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك"[14].

---

(9) أخرجه النسائي في الكبرى (2/ 146) برقم: 2776، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 303) برقم: 8760، وأحمد-مختصرًا- (6/ 323) برقم: 26793.

(10) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (7/ 52).

(11) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/ 234) برقم: 19333، وعبد الرزاق (1/ 411) برقم: 1609، وابن أبي شيبة -عن عطاء- (5/ 299) برقم: 26281.

(12) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/ 234) برقم: 19334.

(13) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/ 234) برقم: 19335.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن تهنئهم بأعيادهم وصومهم فتقول: عيد مبارك عليك، أو: تهنأ بهذا العيد، ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة من يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه"[15].

وقال أبو حفص الحنفي رحمه الله: "من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى"[16].

فالحذر الحذر يا أهل الإسلام، من أن تزل بكم الأقدام، في هذه المعاصي والآثام، والسلام.

وكتب:

تركي بن مبارك البنعلي

1434 هـ - 2012 م

***

=

(14) اقتضاء الصراط المستقيم (231/1).

(15) أحكام أهل الذمة (1/ 441، 442).

(16) فتح الباري (2/ 526).